مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الاول استام يطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري
في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضرب على الراس حتى يموت
قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز
بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البنا ولا يجوز
اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم
محتكر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن
الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر ولا يرى الحجر وقال
الفقيه رحمه الله قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان
ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام
ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به الجيران
ومخاصمتهم في ذلك** قال رحمه الله رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد
المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع من ذلك
قال مولانا رحمه الله وهذا اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع
ارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له
ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في
صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع
نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد فكذا
باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر للقاضي حتى يمنعه
عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا
بين الحقين ومراعاة للجانبين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي
فاذا اراد القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل
ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع
جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري
ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار
حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا
بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه
وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك
ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار
ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان له ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى
وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ
وانه خلاف قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال
مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل
في كتاب القسمة **باب في بيع غير المالك** قال رحمه الله في الباب فصول الاول
فصل بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد

بالثمن

بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه للابن بكذا
فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الابوين
فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد
اذن لها شرا الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت
المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري
سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي
غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي ان كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة
كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير
اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال
الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع
في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل
قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امراة
باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع
وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف
ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب ان كان مفسدا
ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع
الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك
فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف
الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغما وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رحمه الله
قدر الطويل بالشهر وكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمهما الله وهو الصحيح لان الشهر
طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر
من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة
كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان كانت قيمته
اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمه في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سوا رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه
لولده ليرجع عليه ولم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك
على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له
ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

Copyright © King Saud University